ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مالية مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإيطالي « ARTIGIANCASSA S.P.A ».

مرسوم رقم **2.06.345** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في **6** ربيع الآخر **1427** (**4** ماي **2006**) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإيطالي « **ARTIGIANCASSA S.P.A** » في شأن مبلغ قدره **61.974.828** أورو يرصد لتمويل مشروع بناء المقطع المتوسطي أجدير ـ رأس أفرو..... **1772**

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.. تحديد عدد الأعضاء.

مرسوم رقم **2.06.368** صادر في **9** جمادى الآخرة **1427** (**5** يوليو **2006**) بتغيير المرسوم رقم **2.04.515** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية..... **1772**

دبلوم التخصص في الطب.. نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2339.05** صادر في **26** من شوال **1426** (**29** نوفمبر **2005**) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة **2** من المرسوم رقم **2.92.182** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**14** ماي **1993**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... **1773**

وزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة).. تعريفة الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم **783.06** صادر في **25** من ربيع الأول **1427** (**24** أبريل **2006**) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة..... **1773**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه المستعملة.. مقدار الإتاوات.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1180.06** صادر في **15** من جمادى الأولى **1427** (**12** يونيو **2006**) بتحديد مقدار الإتاوات المطبقة عن صب المياه المستعملة وتحديد وحدة التلوث..... **1774**

نصوص خاصة

مجلة « Les Attraits du Maroc ».. الترخيص بالإصدار في المغرب.

مرسوم رقم **2.06.348** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بالترخيص لإصدار مجلة « Les Attraits du Maroc »..... **1776**

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **836.06** صادر في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) بتتميم القرار رقم **2284.02** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... **1776**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **838.06** صادر في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) بتتميم القرار رقم **2284.02** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... **1776**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم **34.06** صادر في **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**). **1778**

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم **35.06** صادر في **3** جمادى الأولى **1427** (**31** ماي **2006**). **1781**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم **1187.06** صادر في **15** من جمادى الأولى **1427** (**12** يونيو **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **579.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.... **1782**

صفحة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **1227.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **106.04** بتاريخ **28** من ذي القعدة **1424** (**21** يناير **2004**) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي..... **1786**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1121.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1786**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1122.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1243.97** الصادر في **25** من ربيع الأول **1418** (**31** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... **1787**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1429.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1787**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1430.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1788**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1431.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1788**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1432.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1789**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1433.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1789**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1434.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1790**

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1423.06** صادر في **23** من جمادى الأولى **1427** (**20** يونيو **2006**) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... **1790**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1241.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية..... 1790

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1297.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) يغير بموجبه القرار رقم 1482.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية..... 1791

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1003.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية..... 1793

قرار لوزير الثقافة رقم 1004.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي..... 1793

قرار لوزير الثقافة رقم 1005.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها..... 1793

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 1006.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون..... 1794

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1229.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير..... 1794

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1403.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإجراء مباراة خاصة لولوج إطار مهندس الدولة..... 1795

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 1796

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.06.345** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في **6** ربيع الآخر **1427** (**4** ماي **2006**) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإيطالي « **ARTIGIANCASSA S.P.A** » في شأن مبلغ قدره **61.974.828** أورو يرصد لتمويل مشروع بناء المقطع المتوسطي أجدير - رأس أفرو.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ولاسيما المادة **58** منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ولاسيما الفصل **41** منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المالية المضافة إلى أصل هذا المرسوم والمبرمة في **6** ربيع الآخر **1427** (**4** ماي **2006**) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإيطالي« **ARTIGIANCASSA S.P.A** » في شأن مبلغ قدره **61.974.828** أورو يرصد لتمويل مشروع بناء المقطع المتوسطي أجدير - رأس أفرو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.368 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.04.515 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.515 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من الباب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.515 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) على النحو التالي :

«المادة الثانية. - يوزع كما يلي عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي «ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء «جيش التحرير المحدثة في دائرته :

ر.ت	العمالات والأقاليم	اللجان المحلية	عدد المندوبين المحليين للمجالس الإقليمية	عدد أعضاء المجالس الإقليمية
.....	.....	.....	.....	.....
24	إقليم العيون	- دائرة العيون. - دائرة طرفاية.	31 2	.....
	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يعمل بأحكامه ابتداء من 8 ماي 2006.

و حرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.05 صادر في 26 من شوال 1426 (29 نوفمبر 2005) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وكذا مدد الدراسة بها :

«التخصصات الطبية :

«مدة الدراسة

« ـ الطب الداخلي ..... 5 سنوات ؛

« ـ .....

«التخصصات الجراحية :

« ـ .....

« ـ طب المستعجلات والكوارث ..... 5 سنوات ؛

« ـ جراحة الشرايين المحيطة ..... 5 سنوات.

«التخصصات البيولوجيا :

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1426 (29 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 783.06 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ولاسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة في إطار الاختصاصات التي تزاولها :

ـ رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 12.000 درهم ؛

ـ تصحيح أو تمديد رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 2.500 درهم ؛

ـ التأشيرة لإشهار التخصصات الصيدلية : 1.500 درهم ؛

ـ تسليم التأشيرة الصحية : 1.000 درهم.

ـ الترخيص لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستطلعات الكيميائية : 250 درهما ؛

ـ منح دفاتر القسيمات لوصفة المواد المخدرة : 100 درهم ؛

ـ الترخيص السنوي لنقل العينات الطبية : 200 درهم ؛

ـ شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر : 1.500 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة تسجيل جهاز طبي : 1.000 درهم ؛
- شهادة تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية : 500 درهم ؛
- الترخيص للمصاصات والرضاعات وقارورات الرضاعات وحلقات التسنين وساحب الحليب : 300 درهم ؛
- التكوين والمساعدة التقنية : 500 درهم / ساعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006).

وزير الصحة ، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1180.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد مقدار الإتاوات المطبقة عن صب المياه المستعملة وتحديد وحدة التلوث.

وزير الداخلية ،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المواد 14 و 16 و 17 و 22 و 24 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم احتساب عدد (N) لوحدات التلوث المشار إليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه حسب المعادلة التالية :

$$6,5\ ML + 0,15\ MES + 0,6\ MO = N$$

حيث إن :

N = عدد وحدات التلوث ؛

MES = كمية المواد العالقة، معبر عنها بالكيلوغرام في السنة ؛

ML = مجموع كميات المعادن الثقيلة التالية، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة : الزنك والكروم والنيكل والنحاس والزرنيخ والرصاص والكادميوم والزئبق ؛

MO = كمية المواد القابلة للتأكسد، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة وتحتسب وفق المعادلة التالية :

$$3 / (DCO + 2\ DB\ 05) = MO$$

حيث :

DB05 = الطلب البيوكيماوي من الأكسجين خلال خمسة (5) أيام معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛

DCO = الطلب الكيماوي من الأكسجين معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛

بالنسبة للوحدات الصناعية في قطاع عجينة الورق والورق والورق المقوى، فإن كميات المواد العالقة (MES) والمعادن الثقيلة (ML) والمواد القابلة للتأكسد التي يتم اعتمادها في احتساب عدد وحدات التلوث، هي الفرق بين الكميات الموجودة في المياه المستعملة المصبوبة والمياه المجلوبة من طرف هذه الوحدات الصناعية.

المادة الثانية

يبين الجدول أسفله، مقدار الإتاوة المطبقة عن صب المياه المستعملة المنزلية المشار إليها في الفصل III من المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المشار إليه أعلاه معبراً عنه بالدرهم عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب الذي يفترض جلبه مباشرة من الوسط الطبيعي أو من منشأة عمومية :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012 وما فوق
مقدار الإتاوة المطبقة على صب المياه المستعملة المنزلية بالدرهم للمتر المكعب.	0,07	0,07	0,15	0,15	0,24	0,24	0,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعبر عن مقدار الإتاوة، في الجدول أسفله، المطبقة على صب المياه المستعملة الصناعية المشار إليها في الفصل III من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.553 بالدرهم عن كل وحدة التلوث كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016 وما فوق
مقدار الإتاوة المطبقة على صب المياه المستعملة الصناعية بالدرهم عن وحدة التلوث.	0,01	0,01	0,05	0,10	0,15	0,15	0,30	0,30	0,50	0,50	0,70

المادة الرابعة

تحدد الإتاوة الجزافية للصب المنزلي الخاص بالتجمعات السكنية القروية المشار إليها في المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553 في مبلغ خمسمائة (500) درهم في السنة، ويتم تحصيلها لدى الجماعات المعنية.

يراد، في مدلول هذا القرار، تجمع سكني قروي : مجموعة ساكنة قروية تتعدى 1000 ساكن، لا تتوفر على شبكة التطهير الفردي ملائمة وعملية كما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتعين على المسؤول عن تدبير مصلحة التطهير، طبقا للمادة 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.553 ، ولتمكين وكالة الحوض من إعداد أوامر التحصيل، الإدلاء بالمعلومات التالية :

- حجم الماء الصالح للشرب المحتسب من طرف المسؤول عن تدبير شبكة الماء الصالح للشرب بدون احتساب الكميات الممنوحة للمؤسسات غير الخاضعة لمقتضيات المادة 15 من المرسوم السالف الذكر ؛
- عدد وحدات التلوث المحتسبة للمؤسسات الموصولة بشبكة عمومية للتطهير والتي تحدد الإتاوة المطبقة عليها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر ؛
- المعلومات التي تمكن من تقييم مردودية منشآت التصفية المفترضة.

بالنسبة للجماعات التي تقوم مباشرة بتسيير مصلحة التطهير والتي اعتمدت التدبير المفوض فيما يخص مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب، يقوم المسؤول عن تدبير مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب بأداء إتاوة الصب لوكالة الحوض باسم الجماعة المعنية.

المادة السادسة

خارج مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية، تؤدى إتاوات الصب للخزينة العامة بواسطة أوامر للتحصيل يتم إعدادها من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.04.553 السالف الذكر.

تدفع الإتاوات كل ستة أشهر، قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة N بالنسبة للستة أشهر الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من السنة N وقبل نهاية شهر مارس من السنة N + 1 بالنسبة للستة أشهر الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من السنة N.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،
الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.348 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بالترخيص لإصدار مجلة « **Les Attraits du Maroc** »

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « **SEDIBAC** » الكائن مقرها بـ **56**، زنقة الفرات، المعاريف، **20100**، الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة « **Les Attraits du Maroc** » الصادرة باللغتين الفرنسية والإنجليزية والتي تتولى الآنسة آمال مرطب مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«إسبانيا:

.....»

« **Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia** « **universidad de Granada.** »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«تونس :

« Diplôme national de pharmacie - faculté de pharmacie « Monastir - université de Monastir.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL») لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 و 84 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 ، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 27 يناير 2006، المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني والمسماة «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» التي يتم توزيعها عن طريق الأقمار الاصطناعية ـ الساتل ـ بواسطة شركة «Multi TV Afrique»، الخاضعة للقانون الفرنسي ؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 أبريل 2006 بين شركة «اتصالات المغرب» والشركة الموزعة «Multi TV Afrique» والتي بمقتضاها منحت هذه الأخيرة للأولى حق تسويق بعض القنوات التلفزية المتضمنة في خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني الحاملة للإسم التجاري «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» ؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 18 ماي 2006، بين شركة «اتصالات المغرب» والشركة الموزعة «Arab Digital Distribution» والتي بمقتضاها منحت هذه الأخيرة للأولى حق تسويق بعض القنوات التلفزية المتضمنة في خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني الحاملة للإسم التجاري «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» ؛

وبناء على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 18 أكتوبر 2005، وشركة سوريياد ـ القناة الثانية ـ بتاريخ 20 أكتوبر 2005، والتي ترخصان فيهما لشركة اتصالات المغرب بإدماج القناتين التلفزيتين، التلفزة المغربية والقناة الثانية اللتين تقدمانهما، في الخدمة موضوع هذا الإذن ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.06 بتاريخ 16 أبريل 2006 القاضي بمنح الإذن لشركة اتصالات المغرب للقيام بتجريب العرض التلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» ؛

وبناء على الضمانة المالية المقدمة من طرف شركة اتصالات المغرب لضمان التزامات الشركتين الموزعتين «Multi TV Afrique» و «Arab Digital Distribution» ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) ،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 (المشار إليها لاحقا بالشركة) من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني، الحاملة للإسم التجاري «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL»؛ (المشار إليها لاحقا «بالخدمة»)، حسب الشروط التالية :

1.1 ـ مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في الملحق رقم 1. ويمكن تغيير الملحقة بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بطلب معلل من الشركة.

2.1 ـ مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يجدد هذا الإذن ضمنيا مرة واحدة، مع مراعاة المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشرط تجديد الالتزامات الموقعة من طرف الشركة والضمانات المقدمة من طرفها وصلاحية حقوق الشركة على الخدمة.

3.1 ـ احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تسهر الشركة، بالخصوص، على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن لا تخل البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛
- أن لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- أن لا تعمد إلى تمجيد أو خدمة المصالح والمواقف الخاصة لمجموعة مصالح سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية أو إيديولوجية ؛
- أن لا تقوم بالإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- أن لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- أن لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، مزاعم بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛
- أن لا تمس بحقوق الطفل كما هي معترف بها دوليا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 ـ الاستعمال المشترك للمنشآت :

تلتزم الشركة بالاستعمال المشترك للمنشآت والتجهيزات عندما تكون لها القدرة الكافية.

5.1 ـ الموافقة على التجهيزات :

تقوم الشركة بكل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لاحترام متطلبات الموافقة على التجهيزات التي ستقوم بترويجها في إطار الخدمة موضوع هذا القرار.

6.1 ـ كيفية المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج، تضع الشركة مجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن، كما تمد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم **31** يناير من كل سنة، كحد أقصى :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛
- لائحة مساهميها وتوزيع رأس المال ؛
- وضعية محينة للمنخرطين ؛
- الوضعيات المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسباتية) ؛
- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة **2** من المادة **1.8** أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

تضع الشركة تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد من البرامج أو أكثر التي تبثها.

7.1 ـ العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة للخزينة العامة للمملكة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة **1%** من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى **1,5%** في حالة العود.

لكن يمكن للعقوبة المالية أن توازي مرتين الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الإذن، ويجب على قرار الهيئة العليا أن يحدد، خصوصا، مبلغ الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال المسجل. وفي حالة العود، يصبح مبلغ الغرامة ثلاث مرات قيمة الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدى العقوبة المالية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إشعار الشركة بقرار الهيئة العليا.

8.1 ـ المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تقوم الشركة خلال الشهر الموالي لمنح الإذن بأداء مبلغ خمسة ملايين وثمان مائة وخمسين ألف درهم مع احتساب كل الرسوم (**5.850.000** درهم) بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

9.1 ـ مقتضيات خاصة :

1° ـ الإشهار :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الموالية، يمكن للخدمة أن تتضمن الإشهار التجاري.

مع احترام مقتضيات القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري والخاصة بالإشهار السمعي البصري، لا يمكن بث الإشهار غير معلن عنه والإشهار الممنوع كما هما محددين في المادة **2** (الفقرة **2** و**3**) والمادة **68** من القانون رقم **77.03**.

كما يمنع أيضا بث الخطابات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة، وذلك من خلال ربطهم بأصوات أو إيحاءات أو وضعيات يمكن أن تثير سخرية الجمهور أو احتقارهم.

لا يمكن للبرامج الموجهة خصوصا إلى الأطفال أقل من **10** سنوات أن تفصل بوصلات إشهارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2° ـ حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على المستعملين وعلى ممتلكاتهم.

في حالة ما إذا كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بإيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية ومدينية متعلقة، على التوالي، بتحويلات وأداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانخراطات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانخراطات، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة **36** (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم **77.03**، تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد ضمان متضامن لبنك خاضع للقانون المغربي «مبلغ مليون ومائتي ألف درهم (**1.200.000,00**)» صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

3° ـ صلاحية الإذن :

يصبح هذا الإذن ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

9.1 ـ التزامات الإخبار والتواصل :

تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بطلب كتابي من هذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها في إطار ممارستها لمهام المراقبة الموكولة إليها.

2 ـ يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق **1**

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

- TVM ,
- 2M ,
- TV5 Moyen-Orient ,
- I >TELE ,
- TVE ,
- LCI ,
- TCM ,
- LBC SAT ,
- Al Jazeera News ,
- CNBC Arabia ,
- Al Arabia ,
- Future TV ,
- MBC ,
- Rotana Music ,
- Rotana Cinema ,
- Space Toon ,
- Eurosport International ,
- Al Jazeera Children ,
- Planete ,
- Voyage ,
- National Geographic ,
- CNN ,
- Foxlife ,
- Game One ,
- France 2 ,
- Cartoon Network ,
- Nickelodeon ,
- Trace TV International ,
- MTV Idol ,
- ART Sport 1 ,
- ART Sport 2 ,
- ART Sport 3 ,
- ART Sport 4 ,
- ART Movie 1 ,
- ART Movie 2 ,
- ART Teens ,
- ART Tarab ,
- ART Hekayat ,
- Nile Variety ,
- Nile Drama ,
- Nile Sport ,
- World Cup Channel 1 ,
- World Cup Channel 2 ,
- Cinema Channel.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 35.06 صادر في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL») لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 ، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) الممنوح لشركة اتصالات المغرب.

وبناء على طلب الإذن بتاريخ 30 ماي 2006، المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القناة التلفزية الفرنسية الأولى TF1.

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) ،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 (المشار إليها لاحقا بالشركة) من أجل إدراج القناة التلفزية الفرنسية الأولى TF1 ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL.

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) الممنوح لشركة اتصالات المغرب.

3 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1187.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول المرفق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول: السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني: السادة ممثلي الموظفين: النواب	مقر إجراء اللجنة
1	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والأخصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي (رئيسا) أحمد بن القاضي	عبد الواحد الكريمي أحمد بوكدية	بدون تغيير	بدون تغيير	
2	الفلسفيون والمساعدون الطبيون	تقني ممتاز تقني تقني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	أحمد بن القاضي (رئيسا) عبد الواحد الكريمي	أحمد بوكدية حبيبة الركي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) حبيبة الركي	محمد أبردان فطنة مبلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) حبيبة الركي	محمد أبردان فطنة مبلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) حبيبة الركي	محمد أبردان فطنة مبلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	
6	مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون المصحون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة ممتاز	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) حبيبة الركي	محمد أبردان فطنة مبلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني		مقر إجراء اللجنة
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين		
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
7	المهندسون الرؤساء+المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة+المهندسون المعماريون + المحللون المنظمون + مهندسو التطبيق+المحللون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	أسماء بالخيط	محمد القنديري			بدون تغيير
8	المتصرفون الإقليميون الإعلاميون المنتدبون	متصرف إقليمي ممتاز إعلامي ممتاز إعلامي منتدب	امحمد بن القاضي (رئيسا) عبد الواحد الكريمي	محمد أبردان عبد الحق المريني	امحمد بن القاضي (رئيسا) عبد الواحد الكريمي	محمد أبردان عبد الحق المريني	بدون تغيير بدون تغيير
9	المتصرفون المنتدبون + المتصرفون المساعدون الإعلاميون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي	امحمد بن القاضي (رئيسا) عبد الواحد الكريمي	محمد أبردان عبد الحق المريني	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المريني	محمد أبردان فطنة مبلغ	بدون تغيير بدون تغيير
10	المحررون و المقتصدون	محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد					بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني		مقر إحداث اللجنة
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين		
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان فاطمة ميلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان فاطمة ميلغ			
13	التقنيون +المبرمجون + لمساعدون التقنيون+العرفاء مسيرو الآلات+المساعدون التقنيون المختصون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى مبرمج محلل + مبرمج تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني عريف مسير آلة ممتاز + مسير آلة	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان محمد القادري	بدون تغيير	بدون تغيير	
14	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان فاطمة ميلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	
15	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان فاطمة ميلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	
16	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الواحد الكريمي (رئيسا) عبد الحق المورياتي	محمد أبردان فاطمة ميلغ	بدون تغيير	بدون تغيير	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1227.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 17 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

« نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي

الرقم	النظارة	دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)
.....	.....	.....
5	فاس	فاس الجديد، زواغة مولاي يعقوب، القرويين والمرستان.
.....	.....	.....
7	طنجة	طنجة.
.....	.....	.....
10	آسفي	آسفي.
.....	.....	.....
15	مراكش	مراكش.
.....	.....	.....
22	العرائش	العرائش.
.....	.....	.....
25	تاونات	تاونات.
26	تطوان	تطوان.
27	الجديدة	الجديدة.
28	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة.
29	القصر الكبير	القصر الكبير.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1121.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 2. ـ يمكن .....

« ..... أو المادة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة «المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1122.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 2. ـ يمكن .....

« ..... أو المادة المعنية.

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة «المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1429.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الأنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1430.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التاريخ : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1431.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون (عربي) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1432.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة العربية (لسانيات عامة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1433.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التاريخ : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1434.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ القديم : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1423.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 14 سبتمبر 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1241.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف المذكور أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1272.05 الصادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى القرار رقم 82.05 الصادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الجهات الانتخابية ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين لبعض اللجان المدرجة بالقرارين المشار إليهما أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموعة من أعضائها ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المذكور أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية على الصعيد المركزي لتمثيل إطار المهندسين الرؤساء وإطار المتصرفين المساعدين وإطار الأطباء البياطرة وإطار أساتذة التعليم العالي وإطار المحافظين والمراقبين والمراقبين المساعدين على الملكية العقارية وإطار المحللين المنظمين والمحللين والإعلاميين والإعلاميين المختصين والمبرمجين والعرفاء وإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين وإطار مهندسي التطبيق وتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد العمراني، مهندس رئيس ؛
- السيد عبد الرحيم أزهاري، مهندس رئيس ؛
- السيد عادل العفير، متصرف.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار التقنيين والمساعدين التقنيين وإطار المحررين وإطار الكتاب وإطار أعوان التنفيذ وإطار الأعوان العموميين وإطار أعوان الخدمة وإطار الأعوان التقنيين وإطار المرضين البيطريين على صعيد جميع الجهات الانتخابية، وتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عادل العفير، متصرف ؛
- السيد عثمان أبوزيد، متصرف ممتاز ؛
- السيد محمد واشيخ، متصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1297.06** صادر في فاتح جمادى الآخرة **1427** (**27** يونيو **2006**) يغير بموجبه القرار رقم **1482.03** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1424**(**14** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم **1482.03** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1424** (**14** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وحيث إن عدد الموظفين لبعض اللجان قد عرف تغييرا، مما يستوجب إعادة تكوينها ؛

ونظرا لكون اللجان رقم **2** الخاصة بإطار مهندسي التطبيق، أصبحت لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين على صعيد بعض الجهات الانتخابية، الشيء الذي يستحيل معه إنشاء لجن لهذا الإطار على صعيدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ اللجان رقم **2** المحدثة بمقتضى القرار رقم **1482.03** المشار إليه أعلاه بجميع الجهات الانتخابية.

المادة الثانية

تغير اللجنتين رقم **5** و**7** المحدثتين على صعيد الإدارة المركزية، واللجنة رقم **5** المحدثة على صعيد الجهة الانتخابية رقم **1** واللجنة رقم **7** المحدثة بالجهة الانتخابية رقم **9** على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«I.ـ الإدارة المركزية :

اللجنة	الإطار	الدرجة أو الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	المحافظون على الملكية العقارية والمراقبون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون على الملكية العقارية ومهندسو التطبيق.	المحافظون على الملكية العقارية والمراقبون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون على الملكية العقارية ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.	3	3	3	3
7	المحررون والمحررون الممتازون	المحررون والمحررون الممتازون	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير.)

«II.ـ الجهة الانتخابية رقم 1 : عمالات وأقاليم (وجدة ـ أنكاد وبركان
«والناضور وفجيج وتازة) مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة

اللجنة	الإطار	الدرجة أو الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير.)

«X.ـ الجهة الانتخابية رقم 9 : عمالات وأقاليم (مراكش ـ المنارة، مراكش ـ المدينة
«ومراكش ـ سيدي يوسف بن علي وقلعة السراغنة
«وشيشاوة وآسفي والصويرة وورزازات)
«مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش

اللجنة	الإطار	الدرجة أو الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1003.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث الحسانية» يكون مقره «بالعيون ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.»

«المادة الثامنة. ـ يدخل مركز البحوث والدراسات الحسانية في حكم «مصلحة للإدارة المركزية.»

«المادة التاسعة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1004.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثامنة. ـ يدخل مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي «البرتغالي في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.»

«المادة التاسعة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1005.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المشار إليه أعلاه :

«المادة التاسعة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثامنة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1006.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة «ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون يكون «مقره بالرشيدية، ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل «نفوذها الترابي.»

«المادة الثامنة. ـ يدخل مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون «في حكم مصلحة للإدارة المركزية.»

«المادة التاسعة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1229.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 28 و 41 المدرجة بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 المشار إليه أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المحررين، الكتاب، أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة على صعيد جهة فاس، زواغة مولاي يعقوب، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- عبد الله ركانة : رئيسا ؛
- عبد العزيز أغلاس : نائب الرئيس ؛
- سمية اسليماني : عضوة.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الأعوان العموميين على صعيد جهة أكادير، تارودانت، طاطا، ورزازات، كلميم، تيزنيت، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- عبد الحق المهداوي : رئيسا ؛
- سمية اسليماني : نائبة الرئيس ؛
- احمد بومهرود، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1403.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإجراء مباراة خاصة لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1327.05 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 سبتمبر 2006 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط، مباراة خاصة لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب في اثنين وأربعين (42) منصبا.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق العاملين بإدارة الدفاع الوطني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) قبل 27 أغسطس 2006.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد لطفي عواد كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اليونانية، وذلك ابتداء من 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006).

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد طلال الغفراني كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية جنوب إفريقيا، وذلك ابتداء من 31 يوليو 2006.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد أعمار كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كينيا، وذلك ابتداء من 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006)، السيد حميد شبار وسلمه أوراق اعتماده كسفير، مندوب دائم مناوب للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد أعمار وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مدغشقر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.